



UN LIBRARY

DEU 3 - 1979

Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.24/Rev.2

29 November 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN/DA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
الهند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، السويد ، فولتا العليا ،
كندا ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من قراراتها (د ٣٢٠١) و (د ٣٢٠٢) (د ٦ - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها مبدأ السيادة التامة والدايمة لجميع الدول على موارد الوطنيه ، ومسؤولية الدول المهيمنة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها في الاضرار بالبيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعة والتعويض عن مثل هذه الأضرار ،

وان تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ، وان تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

.../...

وان تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، بما في ذلك المذكرة الايضاحية ، الواردين في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المصني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (٣) ،

وان تلاحظ أيضا تقرير الأمين العام ، الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٣/٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يتضمن ملخصات للتعليقات التي أبدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات أخرى هامة فيما يتصل بهذا المشروع (٤) ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

وان تسلم بحق الدول في ايجاد حلول محددة على أساس ثنائي أو اقليمي ،

وان تشير الى أن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تحيط علما بالصيغة المعتمدة لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

٢ - تعتمد مشروع المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الملزم لتلك القواعد من القانون الدولي المتعارف بالفعل على اتسامها بهذا الطابع ؛

٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وروح حسن الجوار وطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيرا معاكسا ؛

٤ - ترجو كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

(٣) UNEP/GC.6/17

(٤) A/34/557 و Corr.1